



ويبو

PLT/A/2/3

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٦/١٠/٣

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

معاهدة قانون البراءات

الجمعية

الدورة الثانية (الدورة الاستثنائية الأولى)

جنيف، من ٢٥ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦

التقرير

الذي اعتمده الجمعية

- ١ - تناولت الجمعية البنود التالية من جدول الأعمال الموحد (الوثيقة A/42/1): ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ١٥ و ١٩ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥.
- ٢ - ويرد تقرير عن البنود المذكورة، باستثناء البند ١٩، في مشروع التقرير العام (الوثيقة A/42/14).
- ٣ - ويرد في هذه الوثيقة تقرير عن البند ١٩.
- ٤ - وترأست اجتماع الجمعية السيدة دارينا كيليانوفا (سلوفاكيا)، رئيسة جمعية معاهدة قانون البراءات.

البند ١٩ من جدول الأعمال الموحد:

بعض المسائل المتعلقة بجمعية معاهدة قانون البراءات

تطبيق بعض التعديلات الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات على معاهدة قانون البراءات

- ٥ - استندت المناقشات إلى الوثيقة PLT/A/2/1.
- ٦ - وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن تأييده الكامل للاقتراح الوارد في الوثيقة PLT/A/2/1.
- ٧ - والتمس وفد اليابان إنشاء منتدى للنقاش قبل الجمعية، إذ يرى أن من المهم تبادل وجهات النظر وتعميق الفهم المشترك بين الخبراء فيما يتعلق بمواد معاهدة التعاون بشأن البراءات التي ينبغي تطبيقها في إطار معاهدة قانون البراءات. وأضاف الوفد قائلاً إن من شأن تلك المناقشات المسبقة أن تعود بالفائدة ليس فقط على الدول الأعضاء في معاهدة قانون البراءات وإنما أيضاً على الدول المراقبة التي قد تصبح يوماً دولا أعضاء. وذكر أن الخبراء في مكتب بلده تساءلوا حول المغزى أو الأثر القانوني من وراء الاقتراح الحالي وأعربوا عن رغبتهم في تعميق فهمهم والحصول على توضيحات. وارتأى الوفد أن تجرى تلك المناقشات على المحفل الإلكتروني لمعاهدة قانون البراءات بالنظر إلى القيود المالية.
- ٨ - وأشارت الأمانة إلى أنها ستعمل على اقتراح وفد اليابان باعتبار أن هذه العملية إجراء متواصل فيما يتعلق بأي تغيير قد تدعو الحاجة إلى إدخاله نتيجة لتغييرات في معاهدة التعاون بشأن البراءات في المستقبل.
- ٩ - وقررت الجمعية بالإجماع تطبيق التعديلات المدخلة على اللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، المبيّنة في الوثيقة PLT/A/2/1، لأغراض معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية، حسب ما ينطبق.
- استمارة العريضة الدولية النموذجية واستمارات أخرى
- ١٠ - استندت المناقشات إلى الوثيقة PLT/A/2/2.
- ١١ - وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن تأييده الكامل للاقتراح الوارد في الوثيقة PLT/A/2/2. وصرح بأن الطابع الدولي لتلك الاستمارات يساعد المودع على أن يضمن، في وثيقة واحدة، توفير جميع المعلومات التي يقتضيها مكتب البراءات لمعالجة طلب البراءة.
- ١٢ - ولاحظ وفد اليابان أن الاختلاف ممكن فيما بين مقتضيات معاهدة التعاون بشأن البراءات ومتطلبات معاهدة قانون البراءات بسبب اختلاف الأهداف وتباين الإجراءات من معاهدة إلى الثانية. وأوضح أن بعض البيانات الواردة في استمارات اليابان الوطنية لا ترد في الاستمارات الدولية النموذجية، ولذلك فإنه يرغب في تعميق البحث من خلال المحفل الإلكتروني في العلاقة بين الاستمارات اليابانية والمقتضيات المسموح بها بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات. واستفسر الوفد من الأمانة عن وجود أي أثر قانوني ملزم قد تحدثه الاستمارات الدولية النموذجية بالنسبة إلى الدول الأعضاء في معاهدة قانون البراءات.
- ١٣ - وأوضحت الأمانة هذه المسألة قائلة إنه في حال استعمل المودع الاستمارات الدولية النموذجية فإن على أي طرف متعاقد بموجب معاهدة قانون البراءات أن يقبلها. وذكرت بأن الاستمارات الدولية النموذجية تخضع للتعديل من قبل جمعية معاهدة قانون البراءات في المستقبل.

١٤- وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية، بالنسبة إلى الاستثمار المتعلقة بنقل الملكية، إن الولايات المتحدة الأمريكية تقترح استخدام استمارة واحدة تشمل جميع آليات النقل.

١٥- واقتُرحت الأمانة حذف الإشارة إلى رقم الطابعة الآلية التي وردت بين قوسين مربعين في جميع الاستثمارات، إذ لم يعترض أحد على حذفها خلال عملية المشاورات. وبالإضافة إلى ذلك، اقترحت الأمانة بعض التصويبات الأسلوبية في استمارة التماس قيد تغيير في الاسم أو العنوان واستمارة التماس تصحيح أخطاء باللغتين الإنكليزية والإسبانية، ويقع التصويب في الإطار الأول ومفاده نقل عبارة "أو ممثله" الواردة في السطر الأخير من النص المائل وإدراجها في السطر ما قبل الأخير، بعد عبارة "من قبل المودع".

١٦- إن الجمعية

"١" وضعت بالإجماع استمارة العريضة الدولية النموذجية والاستثمارات الدولية النموذجية الثلاث كما هي واردة في مرفق الوثيقة PLT/A/2/2 وكما عدلت في الفقرة ١٥ أعلاه؛

"٢" وقررت بالإجماع أن الاستثمارات المشار إليها في البند "١" أعلاه ستدخل حيز النفاذ في الأول من أبريل/نيسان ٢٠٠٧.

[نهاية الوثيقة]